محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكلاؤه المحامون

وآخرون.

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٣/١٣٩٤ المتضمن الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم المميز بجناية هتك العرض حيث إن بينات النيابة العامة خالية من أي دليل يؤيد صحة الإسناد والتجريم.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزن بينات النيابة العامة والتي جاءت متناقضة.

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث استخلاص النتـــائج خلافـــاً للواقع والقانون.

٥- وبالتناوب أخطأت المحكمة وخالفت صحيح القانون تطبيقاً من حيث عـــدم بيـــان موقفها القانوني.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حادة.

٧- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجنحة السرقة.

٨- أخطأت المحكمة بعدم وزن بينات النيابة العامة وزناً دقيقاً وسليماً.

٩- أخطأت المحكمة بعدم وزن البينات الدفاعية المقدمة في هذه القضية.

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم بيـــان موقفها القانوني من حالة العداوة المسبقة.

١١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث اعتبار مشروحات المركـــز الأمني المقدمة كبينة دفاعية غير قانونية وغير منتجة للدفاع.

١٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزن بينات النيابة العامة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٦٧٢ رفع نائب عام محكمة الجنايـــات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً إن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده.

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١١٨٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ قد أحالت المتهـــم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

٢- جنحة السرقة وفقاً للمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات.

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقـــاً للمـــادتين (١٥٥ و١٥٦) مـــن قـــانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وفي القـضية رقم ٢٠١٣/١٣٩٤ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وفي حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١٣/٨/١٦ وأثناء مسير المجني عليه من مواليد ١٩٩٦/١١/٥ وعمره ١٧ سنة عائـــداً إلـــى منزله بعد شرائه الخبز تفاجأ بالمتهم يحضر إليه وأخذ هاتفه الخلوي منه ووضعه فـــي جيبه وطلب من المجني عليه مرافقته وعندما رفض المجني عليه حضر شـــخص لـــم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته من خلف المجني عليه وأمسك به واقتادا المجنـــي عليـــه عنوة عنه بعد أن أمسكا به إلى غرفة مهجورة وقام الشخص الآخر بتثبيت المجني عليه وأخرج المتهم أداة حادة (شفرة) ووضعها على وجهه وجرداه مـــن ملابـــسه وطرحـــاه

lawpedia.jo

أرضاً على بطنه وخلع المتهم ملابسه ونام على المجني عليه ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه بينما كان الشخص الآخر يضع يده على فم المجني عليه لمنعه من الصراخ وبعد ذلك تمكن المجني عليه من الفرار بعد أن دفع المتهم وأخبر والدته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وجنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

وقضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المجني عليه قد استرد هاتفه الخلوي أثناء فراره من المتهم كما جاء بشهادته وعملاً بالمادة (١/٤٢٧) قررت المحكمة تخفيض عقوبته إلى النصف لتصبح الحبس مدة ستة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة:

عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحكمة محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات وأربعـــة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بالمـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز جميعهـــا الدائرة حول الطعن فـــي وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

- من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة

lawpedia.jo

الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووفقاً لصلاحياتها كمحكمة موضوع وتـــرجيح بينـــة على أخرى.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية.

- **من حيث التطبيق القانوني:**

نجد إن إقدام المتهم يوم الحادث وبتاريخه على التعرض للمجني عليه البـــالغ مـــن العمر (١٧) سنة وبحدود الساعة العاشرة مساءً وقام بأخذ تلفونه النقال والطلـــب منـــه مرافقته إلى الدخلة إلا أن المجني عليه رفض ذلك حيث تفاجأ المجني عليه بشخص من الخلف يمسك به ويضع يده على فمه وتمكنا من سحبه إلى بيت مهجور وقـــام المـــتهم بتهديد المجني عليه بشفرة يضعها على وجهه والشخص الآخر المجهول يضع يده على فم المجني عليه وتمكن المتهم وبتلك الحالة وتحت التهديد والخوف من تنزيل بنطلـــون المجني عليه وكلسونه وبطحه على بطنه وقيام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه وإخراج قضيبه المنتصب ونام فوق المتهم ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليـــه بمساعدة الشخص المجهول الآخر إلا أن المجني عليه نتيجة مقاومته ودفشه المتهم تمكن من الفرار إلى الشارع العام.

هذه الأفعال التي أتاها المتهم قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليـــه واستطالت إلى أماكن العورة في جسمه وتمت بالإكراه والعنف والتهديد تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وجنحة السرقة وفقاً للمـــادة (٤٠٦)

lawpedia.jo

عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) من القانون ذاته كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحـــد القانوني المقرر للجناية التي جرم وأدين بها وبذلك يكون القرار المطعون فيـــه موافقـــاً للقانون وعليه تكون هذه الأسباب غير وارده على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون:

فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفـــي بالإحالـــة إليـــه تحاشياً للتكرار.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/١٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo